

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) من التفصيل: وهو أن من وجد نفسه قد ركع بقصد صلاة العصر وشك في الأجزاء السابقة كالتكبيرة والقراءة في أنه قصدهما عصرًا أم لا، فهنا تجري قاعدة التجاوز لإثبات أن الأجزاء السابقة قد وقعت بقصد العصر، بلحاظ أن المكلف حينما ركع بقصد العصر فقد أحرز الدخول في الغير المترتب شرعاً، إذ يعتبر في جريان قاعدة التجاوز الدخول في الغير المترتب شرعاً، وحيث إن المكلف ركع بقصد العصر فقد دخل في الغير المترتب شرعاً فتجري فيما مضى قاعدة التجاوز. وأما لو شك حتى في الركوع الذي دخل فيه، هل دخل فيه بقصد العصر؟ فهنا لا تجري قاعدة التجاوز، والسر في ذلك: أن المستفاد من دليل قاعدة التجاوز في قوله (عليه السلام): (يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء) أن المناط في جريانها الدخول في الغير المترتب شرعاً، فإذا لم يحرز أن الركوع بقصد العصر لم يحرز الدخول في المترتب شرعاً، فلا تجري القاعدة.

ولكن التأمل فيما أفيد هو أن يقال: تارة يبنى على البساطة، وتارة يبنى على التركيب، أي تارة يبنى على أن المأمور به بسيط وهو صلاة العصر - أي حصة تسمى صلاة العصر -، فهنا إذا شك المكلف أنه قصد العصر أم لا، فهو يشك في أصل التصدي للوظيفة الفعلية، لأن وظيفته الفعلية الإتيان بالعصر، فإذا شك في أنه قصد العصر أم لا فهو يشك في أصل التصدي للوظيفة الفعلية، ومع هذا الشك لا يشمل دليل قاعدة التجاوز، لأن ظاهر سياق الدليل - من شك في الأذان وهو في الإقامة، أو شك في الإقامة وقد كبر، أو شك في التكبير وقد قرأ.. قال يمضي - أن موردها من تصدى لامثال الوظيفة الفعلية وشك في جزء أو شرط أو مستحب، فتجري في حقه القاعدة، وأما من شك في أصل التصدي للوظيفة الفعلية فلا إطلاق في دليل القاعدة للشمول له حتى لو ركع بقصد العصر. إلا أن يقال إن قوله (عليه السلام) - (رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي) - مطلق لما إذا شك في أصل التكبير، أو شك في أن التكبير كان بقصد العنوان، فإن العبارة مطلقة من هذه الجهة، أو فقل إن الذيل مطلق، وهو قوله في ذيل الصحيحة: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) سواء تعلق الشك بجزء أو شرط أو أصل قصد العنوان.

هذا من ناحية البساطة، وأما على القول بالتركيب بمعنى أن: المأمور به مركب من صلاة وقصد العنوان، فلا معنى للتفصيل المذكور في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف)، حيث يلاحظ على ذلك:

أولاً: أن المبنى المختار - وهو ما ذهب إليه بعض أساتذتنا (مذ ظله) - أن المناط هو الدخول في الغير المترتب ولو عرفاً، وليس بالضرورة كونه مترتباً شرعاً حيث لم تقم قرينة من سياق أو لفظ في الرواية على الغير مترتباً شرعاً، بل يكفي الترتب ولو عرفاً، بمعنى أن من طبع المكلف أن لا يخرج مما تجاوزه إلا بعد إكماله، مثلاً: من شك في التسليم وهو في التعقيب، فعلى مبنى السيد الخوئي لا تجري قاعدة التجاوز، لأن التعقيب ليس مترتباً شرعاً، أو شك في التسليم وهو مشغول بالخياطة، لأنه لم يدخل في الغير المترتب شرعاً. وأما إذا قيل بكفاية الغير المترتب عرفاً - أي ما يدخل فيه المكلف بطبعه بحيث لا يخرج من الأول إلا بعد إكماله - فتجري في حقه قاعدة التجاوز.

وثانياً: على فرض اعتبار الدخول في الغير المترتب شرعاً - وهو ما يكون اللاحق دخیلاً في صحة السابق - فهل الغير المترتب شرعاً بلحاظ العنوان أم بلحاظ ذات المعنون؟

فإن كان المنظور في الغير المترتب شرعاً العنوان فلا محل شرعي له، فإن المكلف أمر بصلاة وقصد العنوان، وقصد العنوان ليس له محل شرعي، بل هو معتبر من أول جزء في الصلاة إلى آخر جزء، وعليه فلا مجال للتفصيل فيه بأن يقال إن ركع بقصد العصر جرت، وإن لم يركع بقصد العصر لم تجز.

وإن كان المنظور في كلامه (زيد في علو مقامه) ذات المعنون لا العنوان، فالمفروض أن المكلف بالنسبة لذات المعنون قد دخل في الغير المترتب شرعاً، لأن الركوع مترتب شرعاً على القراءة التي يشك فيها، سواء دخل في الركوع بقصد العصر أم لم يدخل، فإنه على كل حال دخل في الغير المترتب شرعاً بالنسبة لذات المعنون، وهو القراءة والتكبير.

الأصل الثاني: قاعدة الفراغ

وبيانه: أن المكلف قد فرغ من تكبير وقراءة وشك في صحتها لأجل الشك في صدورهما بعنوان العصر، والشك في الصحة مجرى لقاعدة الفراغ كما في صحيح محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو).

ويمكن أن يقال هنا سواء قلنا بالبساطة - أي أن المطلوب حصة وهي صلاة العصر - أو قلنا بالتركيب - أي أن المطلوب قصد عنوان وصلاة - فإن قاعدة الفراغ تجري على كل حال، لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم الثانية: [١٠٥٥١ وسائل الشيعة ج٨] بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كُلُّ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَقَرَّغُ مِنْ صَلَاتِكَ، فَامْضِ وَلَا تُعِدَّ)، فإن مقتضى إطلاقها أنه يكفي في الجريان صدق عنوان الصلاة وإن لم يحرز أنها عصر أو ظهر.

وأما على القول بالتركيب فالأمر أوضح، لأنه فرغ من التكبيرة والقراءة وشك في شرط من الشروط، وهو هل أن التكبير والقراءة وقعا بشرطهما وهو قصد العنوان أم لا، ومرجع الشك في المشروط إلى الشك في الصحة فيشملة قوله (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأَمْضِهِ).

والنتيجة: إمكان تصحيح الصلاة في هذا الفرض بقاعدة الفراغ، ولكن لو لم يكن عندنا أصل مصحح - لا قاعدة التجاوز ولا قاعدة الفراغ - فمقتضى استصحاب عدم الامتثال - أو فقل قاعدة الاشتغال - هو إعادة صلاته التي دخل فيها بقصد العصر، ولكن السؤال هل يجوز له أن يقطعها، أم لابد أن يتمها ثم يعيدها؟ فهنا قد يقال: إن لدى المكلف علماً إجمالياً، وهو أن الصلاة إن كانت صحيحة فيحرم قطعها، وإن كانت باطلة فلا بد من إعادتها، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بين إتمام الصلاة حذراً من حرمة القطع، والإعادة لإحراز فراغ العهدة.

ولكن الصحيح أن العلم الإجمالي غير منجز في المقام، والسر في ذلك: أنه إذا قام منجز في أحد طرفي العلم فلا منجزية له، لأن المتنجز لا يتنجز، مثلاً: إذا علم المكلف إجمالاً أن الإناء الأزرق أو الإناء الأبيض نجس، لكن الإناء الأزرق كان نجساً سابقاً أيضاً، فيوجد فيه أصل منجز للنجاسة، وهو استصحاب النجاسة، فإذا وجد في الإناء الأزرق منجز - وهو استصحاب النجاسة - لم يكن العلم الإجمالي الجديد بوجود نجاسة في البين منجزاً، لأن المتنجز لا يتنجز، فينحل العلم الإجمالي حكماً، بمعنى أنه يجري في الإناء الأزرق استصحاب النجاسة، ويجري في الإناء الأبيض أصالة الطهارة بلا مانع، لأن العلم الإجمالي انحل حكماً.

وفي المقام أيضاً كذلك، حيث يعلم المكلف إجمالاً إما الصلاة باطلة فلا بد أن يعيدها، وإما صحيحة فيحرم قطعها، ففي جانب الإعادة يوجد أصل منجز وهو استصحاب عدم الامتثال، فإن مقتضى استصحاب عدم الامتثال إعادة الصلاة وجد علم إجمالي أو لم يوجد.

فالعلم الإجمالي ينحل حكماً، حيث يجري في جانب الإعادة استصحاب عدم الامتثال فتجري البراءة عن حرمة القطع ويقطع الصلاة ثم يعيدها.

والحمد لله رب العالمين.